

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله " كان يتنفس في الإناء ثلاثا " حمل بعضهم هذه الرواية على طاهرها وأنه يقع التنفس في الإناء ثلاثا وقال فعل ذلك ليبين به جواز ذلك . ومنهم من علل جواز ذلك في حقه عليه السلام بأنه لم يكن يتقذر فيه شيء بل الذي يتقذر من غيره يستطاب منه فإنهم كانوا إذا بزق أو تنخع يدلكون بذلك وإذا توضعوا اقتتلوا على فضلة وضوئه إلى غير ذلك مما في هذا المعنى .

قال القرطبي وحمل هذا الحديث على المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فإنه قال إنه أروى وأمرأ .

وفي لفظ لأبي داود وأبرأ . وهذه الثلاثة أمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدر فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق وقد لا يروى وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظرا إلى المعنى ولبقية الحديث وللنهي عن التنفس في الإناء في حديث أبي قتادة . وحديث ابن عباس ولقوله في حديث أبي سعيد فأبن القدر إذا ولا شك هذا من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة وما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بشيء ثم لا يفعله وإن كان لا يستقذر منه وأهنا وأمرأ من قوله تعالى { فكلوه هنيئا مريئا } ومعنى الحديث كان إذا شرب تنفس في الشراب من الإناء ثلاثا . ومعنى أروى أكثر ريا وأبرأ مهموز أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد وأمرأ أي أكمل انسياغا وقيل إذا نزل من المرئ الذي في رأس المعدة إليها فيمرئ في الجسد منها وفي رواية لأبي داود بزيادة أهنا وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيئ ويقال هنيئا الطعام فهو هنيئ أي لا إثم فيه ويحتمل أن يكون أهنا في هذه الرواية بمعنى أروى .

قال ابن رسلان في شرح السنن وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يدعى للشارب به عقب الشراب فيقال له عقب الشراب هنيئا مريئا وأما قولهم في الدعاء للشارب صحة بكسر الصاد فلم أجد لها أصلا في السنة مسطورا بل نقل لي بعض طلبه الدمشقيين عن بعض مشايخه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للتي شربت دمه أو بوله صحة فإن ثبت هذا فلا كلام انتهى .

قوله : " فلا يتنفس في الإناء " النهي عن التنفس في الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو الإناء وعلى هذا فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفس واحد قال عمر بن عبد العزيز وأجازته جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس ورواية عكرمة وطاوس وقالوا هو شرب الشيطان . والقول الأول أظهر لقوله في حديث الباب للذي قال له أنه

لا يروى من نفس واحدة أبن القدح عن فيك وظاهره أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروى منه وكما لا يتنفس في الإناء لا يتجشأ فيه بل ينحيه عن فيه مع الحمد ۞ ويرده إلى فيه مع التسمية فيتنفس ثلاثا يحمد ا ۞ في آخر كل نفس ويسمي ا ۞ في أوله .
قوله : " أو ينفخ فيه " أي في الإناء الذي يشرب منه والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الإناء لتبريد الكعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد كما تقدم ولا يأكله حارا فإن البركة تذهب منه وهو شراب أهل النار